الارض كما في الخلاصة وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاصح كما في البدايع وان كان مختار القدوري ينقض واما اذا كانت مقعدته زائلة فانه ينقض اتفاقا وهو بمعنى التورك فلذا اتركه اه وفي السراج فلو نام قاعدا فسقط فعن ابي يوسف لا ينتقض حتى يستقر نائما وعن محمد ان استيقظ حال السقوط فلا وضوء عليه وعن ابي حنيفة اذا وقع جنبه على الارض وهو نائم انتقض وكذا على قفاه ثم انتبه لانه اذا استيقظ حال وقوعه على الارض لم يوجد جزء من النوم حال الاضطجاع فلا انتقاض وان حصل نائما على الارض ثم استيقظ فقد وجد جزء من النوم حال الاضطجاع فنقض اه وقال ابن فرشتة ولو مال النائم جالسا فان انتبه قبل ان تزول مقعدته عن الارض لا ينتقض وان بعده انتقض سقط ام لم يسقط اه **قوله** واغماء وهو لخ ومنه الغشي كذا في الدرر وفي النهر وظاهر ما في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق لما في حدود المتكلمين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطبا والغين فيه معجمة كذا في المغرب اه واما العته فقد صرح في البحر بان ظاهر كلامهم الاتفاق على صحة اداته للعبادات لانه كالصبي العاقل فيفهم ان العته لا ينقض الوضوء **قوله** وحده ان يدخل في مشيته اختلال وهو الصحيح كما في مسكين واختيار الصدر الشهيد ان لا يعرف الرجل من المراة وقال القاضي على لا يخفى ان هذين التعريفين من التعريف باللازم اذ حقيقة السكر حالة يجدها السكران يلزمها اختلال المشي وعدم الفرق بين الرجل والمراة وقال في النهر ولم ار في كلامهم النقض باكل الحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال وينبغي النقض ففي عقد الفرائد

الخ

ومن ثم رجح في المعراج وجوب النقض في الاتراك والعلوية ودعوى الحرج فيهما ايضا ممنوعة اه **قوله** وفرض عند مني قال مسكين وانما قال عند مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب الغسل الصلاة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة اه وذكره في البحر عن الكافي واطال الكلام فارجع اليه **قوله** وهو ماء ابيض خاثر الخ قال الشمني هذا من الرجل والخاص من المراة فهو رقيق اصفر اه وقال في الجوهرة رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض اه **قوله** ولكن بقيدين لا يخفى ان كلام الشارح يفيد انه قد يتحقق خروج مني بلا دفق وشهوة لكنه لا يوجب الغسل وربما منعه بعضهم وجعل الدفق والشهوة من لوازم وجوده فعليه فقوله ذي دفق وشهوة صفة كاشفة كذا في الفوائد الكمرشية **قوله** ذي دفق قال في النهر يقال دفق الماء دفقا صبه صبا فيه دفع وشدة وماء دافق ذو دفق على طريقة النسب كذا في المغرب او من مجاز الاسناد وقال ابن عطية يصح ان يكون الماء دافقا لان بعضه يدفق بعضا اي يدفعه فمنه دافق ومنه مدفوق وذكر في ضياء الحلوم من مصادره الدفوق ايضا يتعدى ولا يتعدى وذي شهوة فخرج ما لو نزل بحمل شيء ثقيل لكنه لا يشمل مني المراة اذ لا دفق معه اعلم ان الثاني يشترط الشهوة عند انفصاله من راس الذكر فثمة دفق وهما انما شرطاها عند الانفصال من الظهر فلا يشترط الدفق وبه عرف ان كلامه لا يصح ان يكون على قولهما كما هو ظاهر ولا على قول الثاني بقوله عند انفصاله اي من الظهر فكان حذف الدفق اولى قال في البحر ويمكن ان يقال انه بمعنى الدفوق مصدر اللازم اه اي الذي هو بمعنى الخروج وانت خبير بانه مستفاد بقوله عند مني اي عند خروجه فلا حاجة حينئذ لذكره

Copyright © King Saud University